مسعود قرا اولا ثم كبر وفي النوادر وانه يكبر اولا وجه الظاهر
ان البداءة بالتكبير تؤدي الى المولاة بين التكبير وهو خلاف الاجماع
ولو بدا بالقراءة وافق راي علي وفي المجتبى لو قدم المؤخر واخر
المقدم ساهيا او اجتهادا فان كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد لان
فرغ ولو كبر برای ابن مسعود يتحول رايه الى راي ابن عباس بعد
ما قرا الفاتحة كبر ما بقي واعاد الفاتحة وان تحول بعد ضم سورة لا
يعيد كقراءة انتهى قوله فضارت الجملة الخ قال في النهر فلو زاد عليها اي
على اكثر مما روي من التكبيرات وهي ستة عشر لم يتبع هذا ان سمعها
من الامام وان من المؤذن اتى بها وان زاد لجواز الغلط وينوي الافتتاح
بكل تكبيرة كذا في المحيط انتهى قوله مع الثلاثة المراد بالثلاثة
الاصول تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع كذا في الفوائد الفرشية قوله
ويرفع يديه الى قوله نابتا غير موجود بخط المصنف ولا في نسخة قديمة
وفي النهر وهذا الاطلاق يعني في رفع اليدين مقيد بما اذا لم يدركه
راكعا وقد خشي فوت الركوع معه فان ادركه كذلك كبر راكعا من
غير رفع لان اخذ الركبتين باليدين سنة في محله ورفع في غير محله
وقيل يرفع وربما يومى اليه الاطلاق وجزم في الفتح بالاول وهو الاولى
انتهى قوله ويخطب بعدها خطبتين اقول ولا يجلس على المنبر اول
ما يصعد لما في البناية واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا وعند بعض
اصحاب الشافعي وفي رواية عن مالك لان الجلوس لانتظار المؤذن
ان يفرغ من الاذان والاذان غير مشروع في العيد فلا حاجة الى الجلوس
وقال بعض اصحاب الشافعي ومالك في رواية يجلس كما في الجمعة انتهى

وفي النهر وينبغي ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترا وكذا الثانية
بسبع وان يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربعة عشر واذا صعد عليه لا
يجلس عندنا كذا في المعراج انتهى قوله ولم تقض الخ اي لم تفته هذه اذا
لم يقدر على ادائها مع امام اخر فلو قدر فعل لان كل قعدة جائزة اتفاقا
وان احب ان يصليها منفردا صلى اربعا يقرا في الاولى بالاعلى وفي
الثانية بالضحى وفي الثالثة بما بعدها وكذا في الرابعة بذلك جاء
الخبر كذا افاده في النهر قوله يؤخر الاكل عنها يعني ندبا وكذلك
الشرب لما في الشرنبلالية والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك عن الاكل
ويشرب الى ان يصلي انتهى وفي النهر ولو اكل لم يكره في المختار للحرية
انتهى قوله اما في حق غير الخ لكن لا يقدر على الاضحية او كان مسافرا قوله
ويكبر في الطريق جهرا الخ بالاتفاق قاله اللالي على قوله ويعلم الاضحية منزح
الشارح لفظ احكام مضافا الى الاضحية يستلزم تغيير اعرابه وهو غير
مرضي عند المحققين كذا في الفوائد الفرشية قوله وتكبير التشريق اي
وتكبير ايام التشريق قاله في المعدن وفي الدرر التشريق في اللغة
تقديد اللحم وعن الخليل التكبير فالاضافة للبيان انتهى اي التكبير
الذي هو التشريق فان التكبير لا سمي تشريقا الا اذا كان تبدل
الالفاظ في شيء من الاذكار المخصوصة فهو متفرع على قول الكل وبهذا
اندفع ما في غاية البيان من ان هذه الاضافة على قولهما لانه لا يكبر
في ايام التشريق عند الخ انتهى فان التكبير في هذا الوقت الخاص
سمي تشريقا فاذا اضاف عما عليه خرج عن افادة معناه الاصلي من
تشريق اللحم مع انه ان روعي هذا المعنى لم يكن مفرعا على قول احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)